المضروب على بدنه لان الجمع في عضو واحد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا
لا متلف الا الرأس والفرج والوجه لقوله عليه السلام للذي امر ان يضرب الحد
اتق الوجه والمذاكير فاما في حد لان سببه اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه
بلا مد قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط
فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمده بعد الضرب وكل ذلك زيادة على
المستحق فلا يفعل وعبد عطف على قوله حر نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء ولا يحده اي العبد
سيده الا باذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن
الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام
او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط
عنه ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريد كشف العورة والفرو والحشو
يمنعان وصول الالم الى المضروب وتحد جالسة لانه استر لها وجاز الحفر لها
للرجم لانه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وعلي رضي الله عنه لشراحة وان ترك
لا بأس لانه عليه السلام لم يأمر به وهي مستورة بثيابها لا له لانه عليه السلام لم
يحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولا في
البكر بين جلد ونفي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا والفاء للجزاء لم يذكر التغريب
والسكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول وما رواه
منسوخ الا سياسة فان الامام اذا رأى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى لانه يفيد
في بعض الاحوال ويرجم مريض محصن زنى لانه شرع اتلافا فلا يمنع بسبب المرض
ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه زاجر لا متلف والجلد في المريض
ربما يكون متلفا وحامل زنت لا تحد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد الذي لم يجن
والمخلوق من ماء الزاني محترم كغيره فان كان حدها الرجم رجم حين وضعت لان
التأخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرجم وان كان حدها الجلد
تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه باب الوطء الذي يوجب
الحد او لا الشبهة دارئة للحد لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم
هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وهذا صحيح

اى اخذ

فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت و
هي ثلاثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت
في الفعل بظن غير الدليل او غير دليل الحل دليلا وهي تتحقق في حق من اشتبه
عليه لا من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا
يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فلا يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع ذكرها
بقوله في وطء امة ابويه فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع
يفيد ظن ان للابن ولاية وطء جارية الاب وكذا العكس وامة امرأته
فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج
وامة سيده فان احتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال
ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون
بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى ووطء المرتهن الامة المرهونة
فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد تفيد ظن حل وطء المرهونة وبقاء اثر
النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة
بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق وهي ام ولد اي والحال
ان المعتقة ام ولده ولا حد في هذه المواضع الثمانية ان قال الجاني ظننت
انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثاني انواع الشبهة
شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة
ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يحد الجاني بهذه الشبهة مطلقا
اي وان قال علمت انها حرام وهي ستة مواضع ذكرها بقوله بوطء امة
ابنه فان الدليل النافي للحرمة فيه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ووطء
معتدة الكنايات فان الدليل في قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع ووطء
البائع الامة المبيعة ووطء الزوج امة الممهورة اي التي جعلها صداقا
لامرأة تزوجها قبل تسليمها اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة
فان كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاو

اى رجع

Copyright © King Saud University